

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/HRC/10/L.30
20 March 2009ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بنما*،
بوتان*، بوليفيا، بيرو*، توفالو*، جزر سليمان*، جزر القمر*، الدانمرك*، زامبيا،
ساموا*، سري لانكا*، السلفادور*، سلوفينيا، سنغافورة*، سويسرا، سيشيل*،
غواتيمالا*، الفلبين، فنلندا*، قبرص*، كوت ديفوار*، كوستاريكا*، كينيا*،
مالطة*، ملديف*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،
موريشيوس، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، اليونان* : مشروع قرار

١٠/... حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويعيد التأكيد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان
وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يعيد التأكيد على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية،
وإذ يرحب بقرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في بالي، بإندونيسيا، في كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٧، وبخاصة اعتماد خطة عمل بالي،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يعيد التأكيد على إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وإذ يسلم بأن البشر هم محور الاهتمام في التنمية المستدامة وبأنه يجب إعمال الحق في التنمية حتى يتسنى الوفاء بشكل عادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل،

وإذ يعيد التأكيد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتشابكة وأنه يجب معاملتها معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يشير إلى قراراته ٢٣/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان (A/HRC/10/61)،

وإذ يلاحظ أن للآثار المتصلة بتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان التي تشمل فيما تشمل الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، والحق في السكن اللائق، والحق في تقرير المصير والتزامات حقوق الإنسان المتصلة بالحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الإصحاح وإذ يشير إلى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإذ يسلم بأنه على الرغم من تأثير هذه الانعكاسات على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم فإن آثار تغير المناخ تكون أكثر حدة بالنسبة لشرائح السكان التي تعاني فعلاً حالة ضعف نتيجة لعوامل مثل الجغرافيا والفقر ونوع الجنس والسن والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات والإعاقة،

وإذ يسلم أيضاً بأن تغير المناخ مشكلة عالمية تتطلب حلاً عالمياً، وأن التعاون الدولي الفعال لإتاحة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تنفيذاً تاماً وفعالاً ومتواصلاً وفقاً لأحكام ومبادئ الاتفاقية هام في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال حقوق الإنسان التي تشملها الآثار المتصلة بتغير المناخ،

وإذ يؤكد أن واجبات والتزامات حقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والوطنية في مجال تغير المناخ وأن تعزز اتساق السياسات والشرعية والنتائج المستدامة،

١- يقرر عقد ندوة نقاش بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة بغية الإسهام في تحقيق الأهداف المحددة في خطة عمل بالي ودعوة أصحاب المصلحة المعنيين جميعهم إلى المشاركة في هذه الندوة؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد موجزاً لندوة النقاش ويقرر إتاحة الموجز لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للنظر فيه؛

٣- يرحب بقرار المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب إعداد وتقديم تقرير مواضيعي عن التأثير المحتمل لتغير المناخ على الحق في السكن اللائق، ويشجع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة المعنيين الآخرين على النظر في مسألة تغير المناخ، كل منهم في إطار ولايته؛

٤- يرحب بالخطوات التي قامت بها المفوضية السامية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتيسير تبادل المعلومات في مجال حقوق الإنسان وتغير المناخ؛

٥- يشجع المفوضية السامية على المشاركة على مستوى رفيع، في أثناء الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتغير المناخ والمقرر عقده قبل المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، وفي الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
